

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التجارة

قرار رقم 09... يعدل القرار رقم 2647 المؤرخ في
2014/11/23 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض
خلال سنة 2015

إن والي ولاية الأغواط

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 21 منه المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30، المتضمن تعيين السيد شرفة يوسف واليا بالأغواط.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط و كفايات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل، و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 2011/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.
- بناء على القرار الولائي رقم 2647 المؤرخ في 2014/11/23 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2015 .
- بناء على المذكرة رقم 170 المؤرخة في 2006/10/17 الصادرة عن وزارة التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها)، المتضمنة وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 ضمن المذكرة أعلاه سيما المادة 03 الفقرة 02 .

بإقتراح من السيد مدير التجارة.

يقرر

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار الولائي رقم 2647 المؤرخ في 2014/11/23 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض

خلال سنة 2015 لتصبح كما يلي :

تحدد فترات البيع بالتخفيض على مستوى ولاية الأغواط خلال سنة 2015 كالاتي :

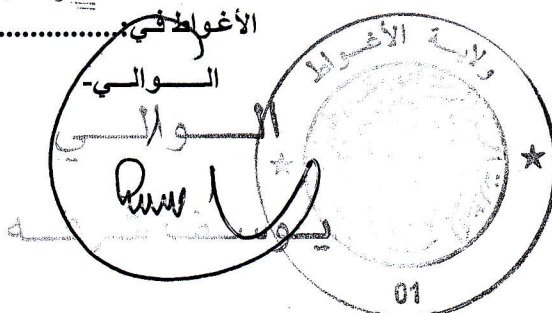
- الفترة الشتوية : من 18 جانفي إلى 28 فيفري

- الفترة الصيفية : من 21 جويلية إلى 31 أوت

والباقى بدون تغيير

المادة 02 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الإدارية للولاية.

05 مارس 2015



نسخة رسمية
إضافية